

قانون

المحكمة الاتحادية العليا

المادة - ١ -

المحكمة الاتحادية العليا هي الهيئة القضائية العليا في العراق وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري ، وتشمل إختصاصاتها أنحاء العراق كافة بما فيها الأقاليم ، ويكون مقرها في بغداد وعند الضرورة لها أن تعقد جلساتها القضائية في أي إقليم أو محافظة في العراق ، ويكون رئيسها رئيساً للسلطة القضائية الاتحادية .

حذف

المادة - ٢ -

نائب

أولاً - تتكون المحكمة من رئيس ونائب للرئيس و احد عشر عضواً على النحو الآتي :

أ - رئيس المحكمة ويكون من القضاة .

ب - نائب رئيس المحكمة ويكون من القضاة .

ج - خمسة أعضاء من القضاة .

د - أربعة أعضاء من خبراء الفقه الإسلامي .

هـ - عضوان من فقهاء القانون .

درجته

١٢
الكلية
القانونية

ثانياً -

أ - يكون للمحكمة عضوا احتياط من القضاة غير متفرغين للحلول محل قضاة المحكمة اذا تعذر اشتراك أي منهم لأي سبب كان ويتم اختيارهما بنفس الكيفية التي يتم فيها إختيار القضاة الأصليين .

ب - يكون للمحكمة عضوا احتياط غير متفرغين من خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ليحل احدهما محل العضو الأصلي إذا تعذر اشتراكه لأي سبب كان ، ويتم اختيارهم بنفس الكيفية التي يتم فيها اختيار الخبراء والفقهاء الأصليين .

المادة - ٣ -

أولاً - ترشح المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى ومجالس القضاء في الأقاليم في اجتماع مشترك ، رئيس المحكمة الاتحادية العليا ونائبه وقضااتها ، من بين قضاة الصنف الأول ممن لا تقل مدة خدمته الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة على أن يتم ترشيح ثلاثة مرشحين لكل منصب .

ثانياً -

أ - ترشح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي في إقليم كردستان (٦) ستة مرشحين من فقهاء القانون ممن يحملون شهادة عليا في القانون العام و لهم خبرة في المجال الدستوري ولا تقل خدمتهم الفعلية عن (١٥) خمس عشرة سنة في الجامعات او مراكز البحوث .

ب - يرشح ديوان الوقف الشيعي (٣) ثلاثة مرشحين ويرشح ديوان الوقف السني بالتنسيق مع وزارة الأوقاف في إقليم كردستان (٣) ثلاثة مرشحين ، على أن يكونوا من خبراء الفقه الإسلامي من الحائزين فيه على إجازة علمية عليا أكاديمية أو حوزوية ولهم خبرة في البحث والتدريس لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة .

ج - يشترط ان يكون رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها من القضاة والفقهاء والخبراء من العراقيين ويشترط في رئيس المحكمة ونائبه أن لا يحمل جنسية أخرى . ويشترط أيضاً في جميع أعضاء المحكمة أن يكونوا ممن يتمتعون بالكفاءة والسمعة الحسنة ولم يسبق الحكم عليهم بجريمة مخلة بالشرف وأن لا يكونوا مشمولين بقانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ أو أي قانون آخر يحل محله .

ثالثاً - تعرض الترشيحات المنصوص عليها في (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة على لجنة مكونة من رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ورئيس مجلس النواب ونائبيه ورئيس السلطة القضائية الاتحادية أو من يمثلها بشرط أن لا يكون من المرشحين لعضوية هذه المحكمة في اجتماع مشترك لاختيار رئيس المحكمة الاتحادية العليا ونائبه وقضاتها وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون من بين المرشحين وفقاً للعدد المحدد في هذا القانون . ويتولى رئيس الجمهورية إصدار المرسوم الجمهوري بتعيينهم .

رابعاً - في حالة عدم حصول التوافق بين أعضاء اللجنة على أي من المرشحين أو في ما إذا شغل منصب من المناصب في المحكمة لأي سبب يتم اختيار البديل وفقاً لما ورد في البنود (اولاً وثانياً وثالثاً) من هذه المادة .

المادة - ٤ -

- أ - يحفظ في تكوين المحكمة التوازن الدستوري بين مكونات الشعب العراقي .
- ب - يؤدي رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها قبل المباشرة بأعمالهم اليمين أمام رئيس الجمهورية على وفق الصيغة الآتية:

